

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣٠١٤ لسنة ٢٠٠٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ «قانونى» بلاثحة الحجر البيطرى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠٢ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الإجراءات المحجربة التى تتبع

حيال الحيوانات الحية المخصاة والمستوردة بغرض الذبيح الفورى ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرار:

مادة ١ - يلغى كل ما جاء بالقرارات الوزارية أرقام ١ لسنة ١٩٨٣ ، ٥٤ لسنة ١٩٨٣ ،

٦٠٢ لسنة ٢٠٠٠ بشأن خصى ذكور العجول والأغنام المستوردة بغرض الذبيح الفورى

أو التسمين .

مادة ٢ - يسمح باستيراد ذكور العجول الحية والأغنام غير المخصاة لغرض

الذبيح الفورى أو التسمين .

مادة ٣ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / أحمد الليثى